mroftalp htehaB ni knil muideM

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح561

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز عبد الكريم ابن احمد المجحد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن والاه - 00:00:01

اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم مستمعي الكرام الى هذا اللقاء الجديد. في نور على الدرب. ارحب بكم كما ارحب ايضا بضيفنا في هذا اللقاء معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله - 00:00:31

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حياكم الله معالي الشيخ واهلا وسهلا حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين. سائل يقول ما الحكم اذا دخلت المسجد لشرب الماء هل يجوز ان اشرب قائما - 00:00:47

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقد ثبت النهي عن الشرب من قيام والتشديد فيه حتى امر الشارب من قيام - 00:01:07

نعم لكن جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه شرب من زمزم قائما هو انه شرب من شن معلق قائما فالعلماء منهم من يرى ان فعله عليه الصلاة والسلام ناسخ النهي عن الشرب قائما - 00:01:30

وعلى هذا يجوز الشرب مطلقا من قيام ومنهم من يرى انه صارف من التحريم الى الكراهة يصرف النهي من التحريم الى الكراهة ومنهم من يقول انه شرب قائما لعذر وهو ان الارظ كانت مبتلة - 00:01:56

الماء متلوثة شرب للحاجة وعلى هذا يبقى النهي لمن لا يكون له مثل هذا العذر وعلى كل حال الشرب من جلوس واولى واحرى ولو لم يكن في ذلك الا الخروج من - 00:02:21

ما جاء في الباب من نهي ولو حصل ان شرب الانسان قائما مستدلا بفعله عليه الصلاة والسلام لا سيما اذا كان من ماء زمزم وقد استثناه بعض اهل العلم لما حصل منه - 00:02:46

عليه الصلاة والسلام ويبقى ان الاولى الشرب من قعود والله اعلم. احسن الله اليكم. سائل اخر يقول هل يشرع التورك لمن يتعبه ولمن يؤذي من بجانبه وايضا هل يشرع في صلاة الركعتين - 00:03:05

تورك ادخال الرجل اليسرى تحت الساق اليمنى التشهد هذا هو التبرك وجاء فيه التورك والافتراش الجلوس على القدم اليسرى ونصب اليمنى الذي هو الافتراش تورك ادخال القدم اليسرى اليسرى تحت الساق اليمنى والجلوس على المقعدة - 00:03:25

على الارض ولا شك ان التورك مشروع في التشهد الاخير التشهد الاخير والافتراش فيما عدا ذلك من جلوس الصلاة التشهد الاول وفي فيما بين السجدتين الافتراش تورك منهم من يرى انه يشرع في كل تشهد - 00:04:03

المالكية ومنهم من يرى عدم مشروعيته مطلقا الحنفية ومنهم من يفرق بين التشهدين الحنابلة لا يرونه في التشهد الاول ويرونه في التشهد الاخير وهو الذي يدل عليه احاديث صفة صلاته عليه الصلاة والسلام - 00:04:41

انه فرق فيه بين التشهدين الشافعي يرون ان التورك مشروع في كل تشهد يعقبه سلام بكل تشهد يعقبه سلام يرونه التشهد في الثنائية ولا يرونه في التشهد الاخير اذا كان بعده سجود للسهو - 00:05:09

وهذا هو الفارق بين مذهبهم ومذهب الحنابلة لكن احاديث صفة صلاته عليه الصلاة والسلام خديجة عائشة وابي حميد وغيرهما فيه دليل على التفريق بين التشهد الاول والثاني الذي هو الاخير - 00:05:44

مما يعبد قول الحنابلة من مشروعيته في التشهد الاخير دون التشهد الاول واذا كان يشق على المصلي بعض الناس ممن آآ لديهم امراض في القدمين او في الركبتين لا يتيسر لهم - 00:06:04

التورك وعلى كل حال التورق سنة واذا شق على المصلي انه لا مانع من تركه وكذلك اذا كان يؤذي من بجانبه سيما مع ازدحام الصفوف الشديد لا شك انه اذا تورك - 00:06:28

هذا من على جانبه الايسر وحينئذ يترك لانه في مثل هذه الحالات اذا كان المكروه تزول كراهته بادنى حاجة المندوب تزول آآ مشروعيته بهذه الحاجة والله اعلم احسن الله اليكم ونفع بما قلتم يقول السائل هنا فاتتني صلاة المغرب فصليت منفردا. وفي الركعة الاخيرة - 00:06:52

فككت هل سجدت مرة او مرتين لكنني بنيت على انني سجدت مرتين وقبل السلام سجدت للسهو فلما سلمت قال لي من بجواري هل آآ ممن صلى مع الامام لم تسجد الا سجدة واحدة - 00:07:30

فهل يجب ان اعمل بكلامه ام يكفي سجودي للسهو في هذه الصورة اذا شككت هل سقطت مرة او مرتين وهي المسألة شك مع تساوي الطرفين يجب عليك ان تسجد ثانية - 00:07:49

تبني على الاقل انك ما سجدت الا مرة واحدة وتضيف اليها اخرى بعد ان تجلس بين هاتين السجدتين للدعاء وفعلك غير صحيح لا سيما وان هذا الشك زال بكلام من بجوارك - 00:08:10

وترجح كلامه انك لم تسجد الا مرة واحدة وحيدة وحينئذ تكون هذه الركعة باطلة يلزمك ان تأتي بغيرها ولا يكفي سجود السهو سجود السهو لا يكفي عن سجود الفرض الله اعلم - 00:08:34

احسن الله اليكم سؤال هنا يقول اود ان اقرأ للمأمومين بالسجدة والانسان في صلاة الفجر من يوم الجمعة لكنني لست حافظا لهما هل يجوز ان اقرأ من المصحف القراءة من المصحف - 00:08:54

نظرا جاء عن عائشة انها اتخذت امام يصلي بها في رمضان يقرأ ويقرأ من المصحف وهذه في النافلة لا اشكال فيه منهم من يفرغ في هذا بين الفرض والنافلة لانه يترتب عليه عمل - 00:09:13

رفع المصحف ووضعه والنظر فيه المقصود ان يترتب عليه زيادة عمل ما يجيزه في النافلة دون الفريضة ومنهم من يقول لا مانع منه في الفريضة والعمل فيه ليس باكثر من عمله عليه الصلاة والسلام - 00:09:39

وهو من صلاته من عمله عليه الصلاة والسلام في صلاته وهو حامل امامة بن زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها حمل امامة وضعه مثل حمل المصحف وضعه عند الفراغ من القراءة - 00:10:00

ولعل هذا هو المتجه ان شاء الله تعالى وعلى الامام ان يحفظ ما يعينه على مثلي هذا بان لا يحتاج الى ان يقرأ في المصحف يعرض نفسه للخلاف الوارد بين اهل العلم - 00:10:21

وعليه ان يحفظ يصلي حفظا كما كان عليه الصلاة والسلام يصلي يحفظ ما يحتاج اليه في صلاته احسن الله اليكم سائل هنا يقول اه ارغب ان تدلني على كتاب في المصطلح مصطلح الحديث ربما - 00:10:40

واضح ومبسط وفيه جماع ما في غيره العلماء الفوا كتبا كثيرة في هذا الفن منها المختصر ومنها المتوسط ومنها المتوسع المطول ومنها المنثور ومنها المنظوم وتعرف في مظانها ولكن السائل - 00:11:03

لا يخلو اما ان يكون من طلاب العلم من عامة المثقفين الذين يريدون ان يطلعوا على هذا العلم ويكون لديهم ولو ادنى قدر منه يكون مواكبا لثقافتهم فيأخذ من كل علم بطرف - 00:11:36

هذا المثقف اذا قرأ في مؤلفات المعاصرين فان في مؤلفاتهم شيئا من التيسير والتبسيط والتسهيل اما اذا كان طالب علم يريد ان يترقى في هذا العلم حتى يستفيد ويفيد غيره - 00:12:01

فانه لابد ان يسلك الجادة المعروفة عند اهل العلم يحفظ البيقونية وهي اربعة وثلاثون بيتا وعليها شروح كثيرة مقروءة ومسموعة هي اول لبنة في هذا الفن ثم يقرأ ويحفظ النخبة - 00:12:22

مختصر جدا الحافظ ابن حجر جمع فيه ما يحتاج اليه طالب العلم في هذا الفن وعليه كذلك شروح كثيرة مقروءة ومسموعة الكتاب مخدوم وله نظم الصنعاني ولسه مني ولغيرهما يقرأ النثر - 00:12:47
ويحفظه ويحفظ معه انهم ويقرأ الشروح ويستفيد فائدة كبيرة ثم بعد ذلك اذا اتقن النخبة يقرأ في مختصر الحافظ ابن كثير لعلوم الحديث لابن الصلاح مختصر النووي ويقرأ عليهما الشروح - 00:13:15
المعروفة الموجودة المتداولة وهي كتب مخدومة سواء كتاب ابن كثير او كتب النوم مختصريه التقريب والارشاد وان قرأ في اصلهما في اصلها وهو علوم الحديث ابن الصلاح فيه فائدة كبيرة وفيه نقول حسنة - 00:13:38
لكن في شيء من التكرار يغني عنه مختصره لابن كثير ثم اذا سمت همته الى الفية الحافظ العراقي وحفظها وقرأ شروحها وحضرت دروس عليها وترقى في هذا الفن مع مزاولة - 00:14:04
التطبيق العملي على الانواع التي مرت به في هذا الفن من التخريج ودراسة الاسانيد والنظر في المتون ليطبق ما قرأه نظريا وحينئذ يدرك خيرا كثيرا في هذا الفن والله المستعان - 00:14:24
على هذا الشيخ انتم توصونه بالكتب الحديثة اذا كان يبحث عن شيء مختصر صحيح اذا كان من المثقفين وليس من طلاب العلم يعني من اهل التخصصات البعيدة عن العلم الشرعي كطبيب او مهندس او شيء ويريد ان ان يطلع على شيء من هذا - 00:14:46
لا مانع من ان يقرأ في مؤلفات المعاصرين احسن الله اليكم. سائل يقول هل مجرد خلع الشراب لمن هو على طهارة ينقض الوضوء هو في الحقيقة ليس بناقص هو ليس بناقض - 00:15:03
ولا يذكر من النواقض لكن حقيقة الحال ان من خلع الشراب بعد المسح عليها فانه يبقى في قدم لا مغسولة ولا ممسوحة فلا يجوز له ان يزاول ما تشترط له الطهارة - 00:15:24
لا يصلي به لانه يصلي بقدم لا مغسولة ولا ممسوحة اراد ان يقرأ القرآن لا يمس المصحف لانه يمسه بطهارة ناقصة لان غسل الرجلين فرظ وينوب عنه مسح الساتر القدمين - 00:15:47
المسألة ليست بمعنى ان خلع الممسوح ناقظ وانما هو نقص في الطهارة القدم حينئذ ليست مغسولة ولا ممسوحة تصور انسان توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ولم يغسل رجليه يجوز ان يصلي بهذا الوضوء - 00:16:10
لا يجوز له ان يصلي واما قياس الممسوح على مسح الرأس ثم حلق الشعر وقياس مع الفارق لان مسح الشعر مسح الراس طهارة اصلية ومسح الحائل الساتر طهارة فرعية وممن يفرق بين الطهارة الاصلية والفرعية شيخ الاسلام - 00:16:34
رحمه الله تعالى كما نص على ذلك في الاختيارات اختيارات وان كان ممن يرى انه اذا مسح الخوف ثم خلعه لا لا تتأثر الطهارة بذلك لكن مثل ما قلنا القدم الان ليست مغسولة ولا ممسوحة - 00:17:06
فحينئذ تكون الطهارة ناقصة والله اعلم يقول السائل هنا في حالة تتردد كثيرا في المساجد يقول يأتي المصلون الى المسجد ويسلمون وانا اتسنن يصلي فهل يجب ان ارد السلام بالاشارة - 00:17:29
وانا اتنفل مع وجود غيري ممن هو جالس كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا سلم عليه يرد بالاشارة ولا مانع حينئذ وانت تصلي ان ترد بالاشارة بل هي السنة. بل هي السنة. صفة الاشارة يا شيخ - 00:17:49
رفع اليد برفع اليد هكذا رفع اليد وان تركت اكتفاء بمن رد عليه فرد السلام وان كان واجبا الا انه على الكفاية وان رد للاشارة فهو اكمل واولى سائل يقول المعلم الذي يدرسنا في التقوية اه وهي دروس اضافية مسائية - 00:18:04
نهانا ان نصور المذكرة لغيرنا وقال لا ابيح من يفعل ذلك ما الحكم لو صورناها لزملائنا ليستفيدوا منها قبل الامتحان هذا داخل فيما يعرف بحقوق المؤلف ما يعرف بحقوق المؤلف - 00:18:32
فاذا كان المؤلف يتضرر في هذا التصوير بان اكون تائب على هذه المذكرة او على هذا المؤلف تعبا شديدا وخسر عليه الاموال ثم باعه شيء يعيد له ما خسر فيه - 00:18:54
ثم جاء من من يقطع عليه هذا الامر ويصوره يبيعه بثمن بخس يضر به فلا ضرر ولا ضرار والا فالاصل ان العلم مشاع لا يحتكر الا اذا

ترتب عليه ضرر - 00:19:14
ان الظرر تجب ازالته احسن الله اليكم آآ سائل يقول صليت الفجر ثم نمت بعد الفجر وعندما استيقظت لبست الشراب ولما جاء وقت الظهر مسحت عليها وصليت ثم تذكرت اني لبستها بعد النوم من دون طهارة - 00:19:34
فهل تصح صلاتي؟ وماذا علي في هذه الحال من شرط صحة المسح من يلبس الممسوح على طهارة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين اني ادخلتهما طاهرتين - 00:19:56
فلا بد ان تكون الطهارة كاملة ويلبس ما يراد مسحه على هذه الطهارة الكاملة ثم بعد ذلك يمسح عليه اما اذا انتقض وضوءه اما اذا انتقض الوضوء ثم لبس بعد نقض الطهارة فان المسح حينئذ لا يصح - 00:20:18
وعلى هذا الاساس يجب عليه اعادة الصلاة لانه صلى بغير طهارة ويقول نسيت يقول هو انه لما جاء وقت الظهر مسحت عليها وصليت ثم تذكرت اني لبستها بعد النوم يعني هو نسي صلى. نعم. على هذه الطهارة - 00:20:42
غير الكامل غير النقص غير صحيحة مسح والمسح حينئذ لا يصح وجود هذه الطهارة مثل عدمها والنسيان عند اهل العلم ينزل الموجود منزلة المعدون ولا ينزل المعدوم منزلة الموجود حينئذ كأنه صلى بغير طهارة فيلزمه ان يتطهر - 00:21:05
ويصلي اعيد الصلاة والله اعلم ولو بعد الوقت ولو بعد الوقت ولو بعد حين. نعم احسن الله اليكم سائل يقول ربما هو السؤال الاخير في هذه الحلقة ما هي الاشياء التي تستحقها المرأة بعد الطلاق؟ - 00:21:32
طلاقم لا يخلو اما ان يكون رجعيا او بائنا وان كان رجعيا وهي في حكم الزوجة هل هي زوجة ما دامت في العدة مدارس وتورث النفقة ولا تخرج من بيتها ولا تخرج - 00:21:55
الا ان تأتي بفاحشة وبينة نجلس عنده في بيته وهي من وهي احدى زوجاته حتى تنتهي عدتها وتجب عليه نفقتها ثم بعد ذلك لها المتعة المعروف يعطيها مبلغ من المال - 00:22:15
والمتعة فاذا خرجت عدتها ولم يراجعها ملكت نفسها واما ان كانت باء ان تكون الطلقة الاخيرة حينئذ لا نفقة لها ولا سكنى الا اذا كانت حاملا النفقة كما يقول اهل العلم للحمل نفسه لا لها من اجله - 00:22:40
لها النفقة ولكن هي من اجل والنفقة للحمل نفسه كما قال اهل العلم احسن الله اليكم ونفع بما قلتم وجزيتم عنا خيرا ايها الاخوة المستمعون الكرام بهذه الاجابة نصل الى ختام هذه الحلقة اتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله - 00:23:11
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء شكر الله له ولكم نلقاكم باذن الله تعالى وانتم بخير وعلى خير وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين نور على الدرب - 00:23:35
برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز عبد الكريم ابن احمد المجحد - 00:23:50